

ربع العشر والرقه والورق الفضة والمعاوض من الزاوا والواقية
نعم العرة وتشد بل بالباطر الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول
وزن مكة وروها ابو ذؤود وغيره والمعتق في ذلك ان الذهب
والفضة بعد ان لكها كالمشقة في المشامة وما ذكره علم ان
نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة ما بينا درهم
فضة وانه لا يفضى في ذلك المعشرات لا مكان التقري بالخير
بخلاف المشقة وانه لا يوزن فيما دون النصاب وان يفضى
الموازن ولا في مفضوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته
خالصا او مفضوشا خالصه قدرها لكن يبيع على لوي به
اخراج الخالص حفظا للتحاس ولا في نصاب الجواهر كالمواكف
ويوزن لعدم ورود الزكاة فيها ولا يما معدة للاستعمال
كالمشقة العاملة ولا فضل الحول والدرهم سنة ووافق
والاوتوسد درهم وهو من اجناس وخصاصة فالدرهم
خمسون حبة وخصاصة وحق زكاته ربع درهم ثلاثه اذ يما
كان متفلا وحق نفض من المتفان ثلاثة اعشاره كان درهما
فكل عشر درهما هم سبعة متقابل ووزن نصاب الذهب
بالاشرف في خمس وعشرون وسبعان وشمه وقولي قاله من
زيادتي **واختلط ايام** كان سبكا كما اوصيه منهما الا ان
وجم اكثرها زكاته بقضه **الاكثر** ان احتاطت اذ كان
وزنه الفان احد سمانه ومن اخرا ربعها ربع سمانه
فضة لا يجوز فرض كل ذهبا ان احد الخمسين لا يجزى عن
الاخر وان اعلانه كما مرت الاشارة اليه **او مخرجه** فانما
او لما كان يوضع فيه ذهبا ونعمه ارتفاعه ثم النافضة ويقبه
ثم يوضع فيه الخلوط فالنما كان ارتفاعه الفرب فالأكتونه
قال في السبكا ويحصل ذلك بسبك قالبه بغيره اذ انساوت
الخاوية **ورق** مما ذكره **حجر** كائنه **ومذروه** فضة
صغيره والذنية خليا كان او غيره وذكر المكثر من زيادتي

لاحي

لاحي كسوا لامارة فمد من زكتهما بقولي **علمه** المالك
واية فلا يترك لان زكاة الذهب والفضة تنطبقا لا يتقنا
عن الانتفاع بما لا يجرها الا عن في ذاتها ولا عنه
الاستعمال مناج كموامل المشقة **ولو انكسرت فضة** **اصلاحة**
تقبله زكته بقولي **وانكسرت** **لا تخرج** له بان امكن الحام لبقاه
صورته وفضة اصلاحة فان لم يقصد اصلاحة بل فضة خفلة
تيرا او درهم او اكثره او لم يقصد شيئا على ما يجزى في الرخصة
والشرح الصغير او حرم انكساره المصوغ وجبت زكاته وينقذ
حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال
ويخرج بقولي **علمه** ما اوردت خليا متبليا ولم يعلمه حتى يضي
علمه وجبت زكاته لانه لم يقو اسكاه لاستعماله **فان**
الرؤيا في ذلك عن والده اخمال وجه فيه اقامة لسنة مؤلفه
مقام ذبته وبقولي ولم يتركه ما لو نواه فقبح زكاته ايضا
وما يحرم سوا **يكسر** **السبعين** اكثر من ضمها **وظلال** **الغنا**
البس **رطل** **وحنفي** بان فضة ذلك بانخاذاها فمما حرم
بالنقد بخلاف انخاذاها ليس غيرها من امارة وصحها ولا غيرها
او اجازتها لمن له استعمالها او لا يفضد شجب او يفضد كثرها
وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علمه **مما مكر** **وحجر** **عليها** **ما يصعب**
من ذهبا وفضة فاليد بطريق الاولي **وحنفي** **ذهب** **وسن**
حاج **تورته** **يجوز** **الذهب** **فان** **طرا** **الله** **عليه** **سوا** **احل** **الذهب**
والحق بالذات اتمى وحرم على ذكورها **فحق** **الترديد**
والحق بالذات الحاشي احتياطا **لا** **الفساد** **علمه** **بنت** **لغيره**
والدم **وسن** **يجوز** **الخاذا** **ها** **من** **ذهب** **على** **مفضوشا** **وان**
امكن انخاذاها من الفضة الجازية لذلك بالاولى لانه لا يصيل
غالبها ولا يتسلسل المثلث ولان عرجه من استعمله فمما
بوره كلاب **فمما** **ان** **كانت** **الوقعة** **عنده** **والجارية**
فانخاذاها من **ولان** **فان** **علمه** **سوا** **والذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسم**